

## سياسة قبول العملاء

تعتبر إجراءات اعرف عميلك/ العناية الواجبة للعملاء أحد أكثر التدابير فعالية لمكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتمثل إجراءات "اعرف عميلك" الفعالة عاملاً رئيسياً للبنك للتعرف على العملاء والحصول على المستندات والمعلومات التي تثبت هويتهم، مع العلم أن سياسة قبول العملاء الخاصة ببنك الدوحة تأخذ في الاعتبار تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومستوى قبول المخاطر والمخاطر الأخرى ذات الصلة.

### متطلبات العناية الواجبة:

تم إعداد متطلبات اعرف عميلك/ العناية الواجبة للعملاء لدى بنك الدوحة من أجل:

1. تحديد وتوثيق هوية العميل الذي يقوم بتأسيس علاقة العمل أو فتح الحسابات أو إجراء المعاملات الكبيرة.
2. التحقق من هوية العميل باستخدام المستندات أو البيانات أو المعلومات من مصدر مستقل وموثوق.
3. الحصول على معلومات حول مصادر ثروة العميل وأمواله.
4. تحديد هوية الأطراف ذات العلاقة في علاقة العمل بما في ذلك المستفيد الحقيقي، والتحقق منها.
5. تفادي فتح حسابات مجهولة أو التعامل مع عملاء مجهولين أو الاحتفاظ بحسابات بأسماء وهمية.
6. حماية البنك من المخاطر المرتبطة بتأسيس علاقة العمل مع أي أشخاص أو كيانات لا يمكن تحديد هويتهم، أو يرفضون توفير المعلومات المطلوبة، أو قدموا معلومات تتضمن اختلافات كبيرة لا يمكن معالجتها عقب إجراء المزيد من التحقيق بشأنها.
7. فيما يخص جميع الكيانات القانونية، يجب على البنك التحقق من الكيان القانوني باستخدام المستندات أو البيانات أو المعلومات من مصدر مستقل وموثوق.
8. في حال تعذر استكمال إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل، يجب على البنك القيام بما يلي:
  - أ. إنهاء أي علاقة تربطه مع العميل بشكل فوري.
  - ب. عدم تأسيس أي علاقة أو إجراء أي معاملة مع العميل أو لصالحه.
  - ج. النظر في وجوب تقديم تقرير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية من عدمه.
  - د. الاحتفاظ بسجلات منفصلة للعملاء الذين يتعذر تأسيس علاقات عمل معهم مع ذكر الأسباب ذات الصلة.
9. يجب على البنك إجراء مراجعة دورية للعملاء باستخدام المنهج القائم على المخاطر، أي مراجعة دورية للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة بشكل سنوي، والعملاء ذوي المخاطر المتوسطة مرة كل سنتين، والعملاء ذوي المخاطر المنخفضة مرة كل ثلاث سنوات.
10. يجب على البنك حظر استخدام الحسابات الشخصية لأغراض تجارية.
11. لا يجوز تأسيس أي علاقة أو إجراء أي معاملة أيا كان نوعها مع بنك صوري.
12. لا يجوز للبنك تأسيس أي علاقة مع أشخاص محظورين/ خاضعين للعقوبات أو تقديم أي خدمات إليهم. وفي حال تحديد هؤلاء الأشخاص، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
13. لا يجوز إجراء/ معالجة أي معاملة للدول التي تخضع لعقوبات شاملة ويحظر التعامل معها بأي شكل من الأشكال.